

328 - حكم بيع المرهون من قبل مالكة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان أحد أملاكه مرهوناً للدولة فهل يجوز أن أتصرف فيه بالبيع؟ يسأل هذا السؤال أخونا سعد بن تركيا الخثلان من كلية الشريعة بالرياض إذا كان مرفوعاً للدولة أو غيرها فليس كالتصرف إلا باذن رهن لأنه تعلق به حق الرهن فليس لك التصرف إلا باذن الله -

00:00:00

المردهن الدولة أو غير الدولة حق المردهن تعلق بهذا المال فليس للرهن وهو المال لكي يتصرف إلا باذن المرتها سواء كان مرته للدولة أو غيرها. نعم - 00:00:24